

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري

Representation of the legal entity

who is penally followed up in the Algerian law

الدكتور: حزيط محمد أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2

Med_hazzit_droit@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/08/05

تاريخ ارسال المقال: 2019/05/30

المرسل: الدكتور: حزيط محمد

الدكتور: حزيط محمد

تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري

ملخص:

إن إقرار المشرع الجزائري لمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات عند تعديله في سنة 2004، قد استوجب عليه وضع قواعد إجرائية خاصة فيما يتعلق بمتابعته ومحاكمته تتلاءم مع طبيعته، منها مسألة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام القضاء الجزائري، وهو الأمر الذي تطرق إليه في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله أيضا في سنة 2004، حيث تم استحداث به نصوص خاصة تبين كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا. والإشكالية التي يثيرها موضوع هذه الدراسة تتعلق بالبحث في ما إذا كانت النصوص المتضمنة في القانون الجزائري كافية لمواجهة ما قد يثار من إشكالات تتعلق بتمثيله أثناء سير إجراءات الدعوى المتبعة ضده؟ لذلك تم التطرق في هذا المقال إلى مسألة تمثيل الشخص المعنوي في الحالة التي يكون فيها متابع جزائيا وحده دون ممثله القانوني، وفي الحالة التي يتم فيها متابعة ممثله القانوني معه أيضا، وإلى وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى.

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي؛ المتابعة الجزائية؛ الممثل القانوني؛ الوكيل القضائي؛ رئيس المحكمة؛ المسير.

Abstract:

The Algerian legislator's approval of the principle of penal responsibility for legal entities in the penal code when amended in 2004 has required him to establish special procedural rules with regard to its follow up and trial in accordance with its nature, including the matter of the legal entity's representation who is penally followed up before the penal court, which was discussed in the penal procedure code when amended in 2004, too. Special texts were created in this latter to show how to represent the legal entity who is penally followed up. And the problem raised from this study's subject is to examine whether the texts contained in the Algerian law are enough to deal with any possible problems that may arise; concerning his representation during the course of the proceedings against him? Therefore, this essay discusses legal entity's representation issue in the case where he is penally followed up alone without his legal representative, in the case where his legal representative is followed up with him and the legal entity's representative situation during the proceedings.

Key words: legal entity; penal follow up; legal representative; judicial agent; president of the court; manager.

مقدمة:

إن متابعة الشخص المعنوي جزائيا، غالبا ما تثير تفكير قضاة الجهة القضائية الجزائية المطروحة أمامهم الدعوى وهيئة الدفاع، بشأن الشخص الطبيعي الذي يحوز على الصفة في تمثيله تمثيلا قانونيا صحيحا، خلال كامل مراحل سير إجراءات الدعوى المتبعة ضده، لما قد يترتب على الإخلال بالإجراءات من عيوب إجرائية وتداعيات سلبية تؤدي إلى إهدار حقوق الشخص المعنوي المتابع جزائيا وإلى بطلان الإجراءات. ذلك أن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص التي يمكن متابعتها جزائيا ذات طبيعة وأشكال مختلفة، وأن من يملك الصفة في تمثيل هذه الكيانات المعنوية يختلف بالنسبة لكل نوع منها. كما أن الحياة القانونية لهذه الكيانات قد تعرف تغيرات، كل هذا من شأنه أن يعطي فكرة عن أهمية موضوع تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء الجزائري عندما تتم متابعتها جزائيا.

فقد سن المشرع الجزائري إثر تكريسه صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في سنة 2004 في قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، نصوصا خاصة أيضا في قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله في سنة 2004 هي المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 منه، نظم من خلالها مسألة تمثيل الشخص المعنوي عندما تتم متابعتها جزائيا، سواء كان ذلك أمام جهات التحقيق القضائي أو جهات الحكم الجزائية، وأوجب بموجبها أن يتم تمثيله من طرف شخص طبيعي خلال كامل مراحل سير الدعوى العمومية المقامة ضده، بداية من أول إجراء يتم معه. وجعل الأصل بالنسبة لمسألة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، بأن يكون ذلك من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة، والاستثناء بأن يكون تمثيل الشخص المعنوي من طرف وكيل قضائي، يعهد إلى رئيس المحكمة بتعيينه بناء على طلب النيابة العامة، في الحالة التي يكون فيها ممثله القانوني قد تمت متابعتها هو الآخر إلى جانب الشخص المعنوي عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيله.

ولكن حتى مع تطرق المشرع الجزائري لمسألة تمثيل الشخص المعنوي في الحالة التي يتم فيها متابعتها لوحده جزائيا دون ممثله القانوني، وفي الحالة التي يتم فيها متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، فإن هناك وضعيات أخرى تثير الإشكال بشأن مسألة تمثيل الشخص المعنوي، لذلك فإننا في هذا المقال سنتطرق إلى مختلف الوضعيات التي يمكن أن يكون فيها الشخص المعنوي المتابع جزائيا ومثله القانوني، وإلى مختلف الحالات الخاصة التي يمكن أن تثار أمام الجهات القضائية الجزائية بشأن تمثيل الشخص المعنوي.

وعليه فإن هذا الموضوع يثير الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة مختلف الوضعيات التي يمكن إثارتها بشأن تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا؟ وتتفرع عنها تساؤلات فرعية تتعلق بكيفية معالجة قانون الإجراءات الجزائية ذلك؟ وما هي أهم الوضعيات التي نص عليها المشرع بشأن تمثيل الشخص المعنوي؟ ولكي تكون دراستنا لهذا الموضوع وافية والإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج التحليلي

الوصفي، وتقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث مطالب، سأتطرق في المطلب الأول منه إلى القاعدة العامة بشأن تمثيل الشخص المعنوي التي تقضي بأن يكون عن طريق ممثله القانوني، وفي المطلب الثاني منه إلى الحالة الاستثنائية التي يتم فيها تمثيله بواسطة الوكيل القضائي، وفي المطلب الثالث منه أتطرق إلى وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى.

المطلب الأول: تمثيل الشخص المعنوي عن طريق ممثله القانوني كقاعدة عامة

إن تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق أو الحكم عند متابعته جزائيا يكون كقاعدة عامة عن طريق ممثله القانوني، وهو ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية(1)، والمادة 5 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف(2)، إذا تعلق الأمر بمتابعته جزائيا من أجل إحدى جرائم الصراف المنصوص عليها في هذا القانون. وفي هذا الشأن سنتطرق إلى الحالات التي يتم فيها تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا بواسطة ممثله القانوني دون غير، وإلى المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي في القانون الجزائري، وإلى أثر تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى.

الفرع الأول: الحالات التي يتم فيها تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا بواسطة ممثله القانوني

يتبين من نص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة 5 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف، عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة قانون الصراف، أنه في القانون الجزائري، في الحالة التي يكون الشخص المعنوي وحده متابع جزائيا من غير ممثله القانوني، ومهما كانت الجريمة المتابع عنها، وحده ممثله القانوني من تثبت له الصفة في تمثيله أمام القضاء الجزائري دون غير، سواء كان ذلك أمام جهات التحقيق أو جهات الحكم الجزائية أو أمام المحكمة العليا، لقصر المشرع الجزائري صراحة صفة التمثيل على الممثل القانوني فقط، وعدم أخذه أيضا بفكرة الممثل الاتفاقي أيضا التي أخذ بها المشرع الفرنسي، حيث يجوز في القانون الفرنسي أن يمثل الشخص المعنوي أيضا بواسطة أي شخص لديه تفويض مكتوب من أحد أجهزة الشخص المعنوي أو من ممثله القانوني، ممن يجوزون بدورهم بموجب القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي سلطة تفويض التمثيل(3). بل أن عمومية الفقرة الثانية من المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي توحى بأن الممثل الاتفاقي يمكن أن يكون من العاملين لدى الشخص المعنوي أو من الغير، ويمكن أن يكون حتى محاميا. وفي هذه الحالة لا يمثل الحامي الشخص المعنوي كمدافع عنه وإنما كمثل عنه، إذ يفقد صفته كمدافع، ويتولى تمثيله في الإجراءات والحلول محل الممثل القانوني(4)، وهو الأمر الذي لا يمكن الأخذ به في القانون الجزائري.

وعليه فإنه في القانون الجزائري، يتعين على الجهة القضائية الجزائية المعروض عليها الدعوى، سواء كانت جهة التحقيق أو جهة الحكم، عدم قبول تمثيل الشخص المعنوي من غير ممثله القانوني، مهما كانت رتبة وظيفته في الهيكل التنظيمي للشخص المعنوي، لأن في مخالفة ذلك إخلالا بقاعدة جوهرية في الإجراءات وخرقا لحقوق

الدفاع، وأن من شأن خرق هذه القاعدة الإجرائية ما قد يعرض الإجراء المعيب إلى البطلان، إذا ما تمسك به الشخص المعنوي.

فلا يجوز إطلاقاً أمام الجهات القضائية الجزائرية أن يتقدم محامي الشخص المعنوي المتابع جزائياً بصفته ممثل له، أو يحل محل ممثله الشرعي عند غياب هذا الأخير، وأن المحامي في القانون الجزائري يبقى يتمتع بصفة المدافع فقط دون صفة الممثل عن الشخص المعنوي. وأنه عند غياب ممثل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق أو أمام جهة الحكم، لا يمكن للمحامي أن يحل محل ممثل الشخص المعنوي، بل ولا يجوز له التأسيس في حقه أصلاً في غياب ممثله الشرعي، ويكون وضع المحامي عند غياب الممثل الشرعي للشخص المعنوي في الجلسة، كوضع المحامي عند غياب الشخص الطبيعي المتهم في الجلسة. كما لا يجوز لأي أحد من مستخدمي الشخص المعنوي أن يتقدم كممثل شرعي له، حتى ولو كان قد منح تفويض بالتمثيل من قبل الممثل القانوني نفسه، لصراحة نص الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائرية التي تمنح صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً لمثله القانوني دون غير.

الفرع الثاني: المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي في القانون الجزائري

حددت الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائرية على وجه الدقة الشخص الطبيعي الذي يجوز صفة الممثل القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، بأن يكون إما من يفوضه القانون لتمثله أو يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثله، ويتعين حينئذ الرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي لتحديد ذلك الشخص الطبيعي. فعبارة " الممثلين الشرعيين أو القانونيين " التي استعملها المشرع الجزائري " les représentants légaux "، تعني على وجه التحديد فقط فئة الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي. والسلطة القانونية يكون مصدرها القانون مباشرة، أما السلطة الاتفاقية فيكون مصدرها العقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي(5). وهو ما يعني أن الممثل القانوني للشخص المعنوي إما أن يستمد صفته تلك من القانون مباشرة، وإما أن يستمد صفته من القانون الأساسي للشخص المعنوي إذا ما تضمن النص صراحة فيه على منح صلاحية تمثيل الشخص المعنوي لشخص طبيعي آخر من غير ممثليه القانونيين.

وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح " ممثل شرعي " في المادة 51 من قانون العقوبات، فيما استعمل مصطلح " ممثل قانوني " في المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائرية، والحال أن المصطلحين يفيدان نفس المعنى، وقد وردا في النص الفرنسي لهذه المواد القانونية بنفس الصيغة، إذ استعمل فيها المشرع مصطلح " le représentant légal ". كما أن المقصود بالممثل القانوني أو الشرعي للشخص المعنوي ليس هو الشخص الذي يتحصل على تفويض أو توكيل خاص من مدير الشركة لتمثيلها أمام القضاء، والذي يكون عادة رئيس مصلحة المنازعات بما كما هو متعارف عليها أمام القضاء المدني، لأنه بمقتضى المادتين 15 و 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية(6) يجوز تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات الحكم المدنية من قبل ممثله القانوني أو من قبل ممثله الاتفاقي. أما أمام القضاء الجزائري، فقد نص القانون الجزائري في المادة 65 مكرر

2 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا بواسطة الشخص القانوني فقط، من دون أي إشارة إلى الممثل الاتفاقي كما ورد في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن العبرة بصفة الممثل القانوني للشخص المعنوي لتحديد بوقت اتخاذ إجراءات المتابعة وليس بوقت ارتكاب الجريمة. فاختيار الأخذ بالممثل القانوني وقت اتخاذ إجراءات المتابعة وليس الممثل القانوني وقت ارتكاب الوقائع، يعد الخيار الأكثر عقلانية بالنسبة للمشرع، لأن توجيه الاتهام إلى الشخص المعنوي يجب ألا يواجه صعوبات أو تعقيدات عند البحث على الشخص المفوض لتمثيل الشخص المعنوي. كما أن متابعة الشخص المعنوي مأخوذا في مثله وقت ارتكاب الوقائع، كان سيضطر جهة الاتهام إلى تتبع الحياة الاجتماعية للشخص المعنوي لتحديد الشخص المؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، وهذا الحل يؤدي إلى تعارض المصالح بين الشخص المعنوي والمسير، وهو الأمر الذي كان المشرع يهدف إلى تفاديته(7).

إن الممثل القانوني للشخص المعنوي يختلف باختلاف طبيعته والشكل الذي يكتسبه، فإذا كان الشخص المعنوي المتابع جزائيا هو شركة تجارية مثلا، فإن ممثلها القانوني الذي يستمد سلطته مباشرة من القانون التجاري يختلف باختلاف شكلها(8). فإذا كانت شركة ذات أسهم، كما لو كانت مؤسسة مصرفية، عمومية كانت أو خاصة، وطنية كانت أو أجنبية، حيث توجب المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض(9) أن تؤسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة فقط، أو كانت مؤسسة عمومية اقتصادية، أو شركة تجارية تابعة للقطاع الخاص، أو شركة أجنبية، فإن ممثلها القانوني محدد في القانون التجاري الجزائري بحسب نمط التسيير المختار لإدارة الشركة، أو ذلك البنك. فإذا كانت قد اختارت نمط التسيير بمجلس الإدارة، يكون ممثلها القانوني هو رئيس مجلس إدارتها أو الرئيس المدير العام في حالة الجمع بين مهام رئاسة مجلس الإدارة ومهام تسيير الشركة على نحو ما نصت عليه المادة 638 من القانون التجاري الجزائري، وكذلك المدير العام المعين طبقا للمادة 639 من القانون التجاري من قبل مجلس الإدارة لمساعدة رئيس مجلس الإدارة بناء على اقتراحه على نحو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 641 من القانون التجاري، الذي منحت له نفس السلطات التي يتمتع بها الرئيس نحو الغير(10).

وإذا ما كانت شركة المساهمة قد اختارت نمط التسيير بمجلس المديرين، فإن ممثلها القانوني هو رئيس مجلس المديرين على نحو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 652 من القانون التجاري، وكذلك عضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل الشركة إذا ما كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل هذه على نحو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 652 من القانون التجاري.

وإذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة، فإن ممثلها القانوني هو المسير على نحو ما نصت عليه المادة 577 من القانون التجاري الجزائري، وإذا تعدد المسيرين فيها بمقتضى قانونها الأساسي، فيكون لكل واحد منهم صفة الممثل القانوني. وفي حالة حل الشركة، يصبح ممثلا قانونيا لها المصفي إلى غاية اختتام عمليات التصفية.

أما إذا كان الشخص المعنوي هو جمعية، كما لو تعلق الأمر بجمعية مهنية أو اجتماعية أو علمية أو ثقافية أو خيرية أو رياضية أو طلابية أو رابطة رياضية أو نادي رياضي هاوي على نحو ما نص عليه القانون رقم

06-12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات(11)، فإن رئيسها هو الممثل القانوني لها دون غير(12).

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي يحوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، فإنه يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي للشخص المعنوي لتحديده. فإذا كان الشخص المعنوي هو شركة تجارية مثلا، فإنه يتعين الرجوع إلى القانون الأساسي الموثق للشركة للبحث فيه وتحديد ما إذا كان شخص طبيعي آخر من غير الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس المديرين في شركة المساهمة، والمسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حسب الأحوال، قد منح تفويضا لتمثيل الشركة أيضا. كما لو كان أحد المدراء المركزيين أو مدير إحدى الوحدات التابعة للمؤسسة من غير الرئيس المدير العام في شركة المساهمة، قد منح في قانونها الأساسي حق تمثيل الشركة أيضا، أو منح أحد الشركاء من غير المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حق التمثيل في القانون الأساسي للشركة المعنية أيضا.

ويتربط على اشتراط القانون الجزائري توافر شرط صفة الممثل الشرعي في الشخص الطبيعي التي يكون له صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، أن الشخص الذي تحصل على تفويض بالسلطات أو على توكيل خاص من قبل أحد أجهزة الشركة أو من قبل ممثلها القانوني، لا يعد ممثل قانوني للشركة، وإنما يعد مجرد ممثل *représentant* على نحو ما أخذ به القانون الفرنسي ولم يأخذ به القانون الجزائري، ولا يملك بهذه الوضعية صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام القضاء الجزائري(13). وهو ما يعني أن مديري الوحدات التابعة للشركة أو المؤسسة أو أي مؤسسة مالية، ومديريها المركزيين لا يعدون ممثلين قانونيين للشركة، حتى لو كانت الشركة من كبريات الشركات التي تمارس نشاطها في عدة أمكنة، طالما لم يفوضون بتمثيلها صراحة في القانون الأساسي للشركة.

ومن تطبيقات هذه المسألة في القضاء الجزائري، أن المحكمة العليا في القرار الصادر عنها بتاريخ 28-04-2011 في الملف رقم 613327 في قضية بنك سوسيتي جينيرال الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة، قد أكدت أن مديري الوكالات البنكية ليسوا ممثلين شرعيين للشخص المعنوي بمفهوم المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، طالما لم يثبت من القانون الأساسي للبنك أن مدير الوكالة مفوض لتمثيل البنك، ولا يوجد أيضا ما يفيد بأن مجلس المراقبة فوض مدير الوكالة البنكية لتمثيل الشخص المعنوي أو أن القانون الأساسي للبنك فوضه لهذا الغرض(14).

الفرع الثالث: أثر تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى

إذا تم تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع جزائيا أثناء سير الإجراءات، كأن يكون قد استقال أو عزل أو حول لشغل منصب آخر ينزع عنه صفة تمثيل الشخص المعنوي، وتعيين بدلا عنه شخص طبيعي آخر، فإن الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية تضع على عاتق من يخلفه واجب إبلاغ الجهة القضائية المعروض عليها الدعوى بهذا التغيير بأية وسيلة كانت، سواء كانت هذه الجهة هي جهة التحقيق أو جهة الحكم.

على أنه بالنسبة لهذه الوضعية، لم يبين المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية ولا في أي نص آخر، إجراءات أو وسيلة إبلاغ الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى بهذا التغيير، فيما ورد النص في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على الإجراء المتبع لإبلاغ الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى، بأن نصت المادة 43-706 منه بأن يتم ذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول(15). وفي غياب نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يحدد الإجراء المتبع لإبلاغ الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى بهذا التغيير، يمكن القول أن ذلك يمكن أن يتم بأية وسيلة كانت، ولو تم ذلك شفويا أمام الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى.

وعليه فإن الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى، خاصة إذا ما كانت جهة قاضي التحقيق، حيث قد تأخذ إجراءات التحقيق الابتدائي أمامه وقتا طويلا، لا تكون ملزمة بالبحث باستمرار فيما إذا حصل أو لم يحصل تغيير على رأس هياكل الشخص المعنوي، وإنما واجب الإبلاغ بذلك يقع على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي. على أنه عند المحاكمة يتعين على جهة الحكم التأكد من صفة الشخص الذي يتقدم أمامها كمثل للشخص المعنوي فيما إذا تتوفر فيه صفة الممثل القانوني أم لا، لأهمية هذا الأمر بالنسبة لطبيعة الحكم الصادر في الدعوى، حيث يصدر الحكم حضوريا في مواجهة الشخص المعنوي عند حضور ممثله القانوني، وغايبا عند تخلفه عن الحضور.

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي بواسطة الوكيل القضائي كاستثناء

نصت المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على حالتين لا يتم تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني، وإنما يتم فيهما تعيين ممثل الشخص المعنوي عن طريق القضاء، ويسمى بالممثل أو الوكيل القضائي LE MANDATAIRE DE JUSTICE ، وقد جعل هذا النص تعيين الممثل أو الوكيل القضائي للشخص المعنوي أمرا إلزاميا وليس اختياريا. وتعود سلطة التعيين في هاتين الحالتين إلى رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة دون غير، يعينه من بين أحد مستخدميها بغض النظر عن رتبته ووظيفته، حيث يقوم رئيس المحكمة بتعيين الشخص الذي يراه أكثر قدرة على تمثيل الشخص المعنوي، كما لو كان رئيس مصلحة الشؤون القانونية أو رئيس مصلحة المستخدمين بها، أو أي مستخدم آخر من بين مستخدمي الشخص المعنوي، مع الإشارة إلى أن قرار عيين الممثل أو الوكيل القضائي الصادر من رئيس المحكمة في هذه الحالة لا يكون قابلا لأي طعن. وهاتين الحالتين هما:

— حالة متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها،

— وحالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

إلى جانب هاتين الحالتين المذكورتين في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكن أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي موجودا ومعروفا، ولكنه يرفض الاستجابة للاستدعاء الموجه إليه لتمثيل الشخص المعنوي، وهي الوضعية التي لم يشير إليها أي نص في القانون الجزائري، مما يثير الإشكال بشأن هذا الوضع، وما إذا يجيز القانون الجزائري اتخاذ ضده إجراء من الإجراءات التي تجبره على المثول أمام القضاء جبرا عنه؟

كما أن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 سبتمبر 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف عند التعديل الذي أجري عليه في سنة 2003 نص على وضع خاص أيضا عندما يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص متابع جزائيا من أجل إحدى جرائم الصرف المنصوص عليها في هذا القانون. لذلك فإننا في هذا المحور من البحث، سنتطرق إلى حالة متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، وإلى حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، وإلى حالة امتناع الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الحضور أمام القضاء، وإلى الحالة الخاصة المتضمنة في القانون الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.

الفرع الأول: حالة متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة به

في هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة، وضد الشخص المعنوي في نفس الوقت، بما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد بتاتا مساءلة الشخص الطبيعي أيضا عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو كشريك، وكان المشجع الجزائري قد كرس صراحة مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا في الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، عندما نص على أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع متابعة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وعليه فإنه في الحالة التي تتم متابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي جزائيا إلى جانب الشخص المعنوي من بداية الإجراءات عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها، أو أنه لم يكن متابعا إلى جانب الشخص المعنوي عند اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه أثناء سير التحقيق الابتدائي، تغيرت وضعيته وتم توجيه له الاتهام ومتابعته جزائيا هو الآخر، فإن مسألة التعيين عن طريق القضاء لممثل للشخص المعنوي لتمثيله يصبح يأخذ الطابع الإلزامي، حرصا على تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة الشخص المعنوي نفسه (16)، وخشية قيام الشخص الطبيعي المتهم في نفس القضية بالتخلص من مسؤوليته الجزائية وإلقاء عبء المسؤولية كاملا على الشخص المعنوي لتفادي إدانته (17).

ففي هذه الحالة، يتعين على الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى، ألا تقبل بعد ذلك بتمثيل الممثل القانوني للشخص المعنوي، لأن استمرار الممثل القانوني للشخص المعنوي في تمثيل هذا الأخير بعد توجيه إليه الاتهام، كأن يتم استجوابه بعدها كممثل للشخص المعنوي، من شأنه أن يعرض الإجراءات التي تتم مع الشخص المعنوي الممثل بصفة غير قانونية إلى البطالان، إذ تنتقل صفة التمثيل في هذا الحالة إلى الوكيل القضائي، الذي يجري تعيينه طبقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من بين مستخدمي الشخص المعنوي بغض النظر إلى رتبته ووظيفته (18).

على أنه في القانون الفرنسي، أصبح تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي اختياريا وليس إلزاميا بداية من سنة 2000، إثر التعديل الذي مس الفقرة الأولى من المادة 706-43 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 200-647 المؤرخ في 20 جويلية 2000 في حالة ما إذا كانت المتابعة الجزائية تشمل

الشخص المعنوي ومثله القانوني في نفس الوقت عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها. إذ أصبح الأمر متروك لمبادرة الممثل القانوني الذي يكون محل للمتابعة في نفس الوقت، في أن يتقدم بطلب تعيين ممثل قضائي، ولا يترتب البطلان على استمراره في تمثيل الشخص المعنوي في نفس الوقت الذي يكون متهما معه. وقد كان من مبررات هذا التعديل الذي مس هذا النص، أن الدفاع عن مصالح الشخص المعنوي يكون أحسن عندما يكون الممثل القانوني هو ممثل الشخص المعنوي في نفس الوقت الذي يكون متابع معه أيضا، وأن ترك مبادرة طلب تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي إلى ممثله القانوني من شأنه أن يدفعه إلى التفكير في عواقب المتابعة الجزائية(19).

أما في القانون الجزائري، وفي ظل تشدد المشرع الجزائري بشأن صفة الشخص الذي يجوز على صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية الجزائية، في حالة متابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي جزائيا إلى جانب هذا الأخير عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها، بأن يكون الشخص الذي يعينه رئيس المحكمة دون غير. وتشدده أيضا بشأن مسألة من يملك صلاحية تقديم طلب تعيين ممثل قضائي عنه إلى رئيس المحكمة، بأن يتم ذلك من قبل النيابة العامة فقط، وعدم منح حق تقديم الطلب للقاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي ولا للمدعي المدني، خلاف ما هو مقرر في القانون الفرنسي، حيث يمكن تقديم طلب تعيين الوكيل القضائي من قبل النيابة العامة أو من قبل المدعي المدني أو من قبل قاضي التحقيق، فإن هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى تعطيل السير في الدعوى في حالة تأخير النيابة العامة تقديم الطلب، لذلك يمكن القول وأن الأمر كان سيكون أحسن لو تم منح للمدعي المدني ولقاضي التحقيق أيضا الحق في تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لتعيين الوكيل القضائي، حيث تكون مهمة تقديم الطلب من قبل قاضي التحقيق أكثر فاعلية من الناحية العملية عندما يكون ملف الدعوى لا يزال في مرحلة التحقيق القضائي، ومن قبل النيابة العامة أو المدعي المدني عندما تكون الدعوى في مرحلة المحاكمة(20).

الفرع الثاني: حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي

تتحقق هذه الحالة عادة عندما يتم استدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع جزائيا من قبل قاضي التحقيق أو من قبل جهة الحكم، ويتبين فرار مسيريه ممن يجوزون صفة الممثل القانوني أو استقالتهم أو عدم وجودهم لأي سبب آخر، مما يعوق السير الحسن لإجراءات الدعوى. ويكون مبرر تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي هو الرغبة في حماية الشخص المعنوي وكفالة حقه في الدفاع(21).

ففي هذه الحالة، وطبقا للمادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتولى رئيس المحكمة أيضا بناء على طلب النيابة العامة تعيين ممثلا عن الشخص المعنوي من بين مستخدميها، بغض النظر عن رتبته ووظيفته، وإن كان من المستحسن اختيار من بين مستخدميها من هو أجدر بتمثيل الشخص المعنوي، كرئيس مصلحة المنازعات مثلا. ويمكن تصور كثرة تطبيقات هذه الحالة خاصة إذا ما كان ملف الدعوى معروضا على قاضي التحقيق، بما أنه لا يمكنه متابعة إجراءات التحقيق مع الشخص المعنوي، كإجراء الاستجواب عند الحضور

الأول إلا بحضور ممثل عنه، على خلاف الوضع لو كانت الدعوى معروضة أمام جهة الحكم، إذ يمكنها الفصل في القضية غيابيا.

الفرع الثالث: حالة امتناع الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الحضور أمام القضاء

إلى جانب الحالتين السالفتين الذكر، هناك حالة خاصة تتحقق عندما يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي موجودا ومعروفا، ولكنه يرفض الاستجابة للاستدعاء الموجه إليه لتمثيل الشخص المعنوي، وهي الحالة التي لم يرد بشأنها نص لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولا الفرنسي، ولا يجوز اللجوء فيها إلى تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي (22). في هذه الحالة الخاصة، إذا كان الأمر قد يسهل بالنسبة لجهة الحكم بما أنه يمكنها الفصل في الدعوى غيابيا، فإن الأمر قد يصعب إذا ما كانت القضية أمام قاضي التحقيق ولا يزال هذا الأخير في حاجة لحضور ممثل الشخص المعنوي أمامه لإتمام الإجراءات التي يتعين القيام بها قبل التصرف في الملف، خاصة وأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يرد فيه أي نص يجيز إجبار ممثل الشخص المعنوي على الحضور بواسطة القوة العمومية.

الفرع الرابع: الحالة الخاصة المتضمنة في القانون الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف

إلى جانب ما سبق، هناك في القانون الجزائري الحالة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 مكرر من القانون الخاص بالصرف، المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري في سنة 2003 على الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، إذا ما كان الشخص المعنوي متابع جزائيا من أجل إحدى جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها في هذا القانون، التي نصت على أنه في الحالة التي يكون الممثل الشرعي للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص هو الآخر متابع من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، تستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية. وقد وردت عبارة مسير آخر في النص الفرنسي لهذه المادة بصيغة " un autre dirigeant"، مما يجعل التساؤل يثار بشأن المقصود بفكرة المسير الآخر التي لم ترد في نص المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، الذي يمكنه تمثيل الشخص المعنوي عند متابعته من أجل إحدى جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها بالأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدل والمتمم، ويكون الممثل الشرعي للشخص المعنوي هو الآخر متابع من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وكيفية معالجة الأمر في حالة عدم وجود مسير آخر ممن يملك هو أيضا صفة الممثل الشرعي؟

إن نص المادة 5 مكرر من القانون الخاص بالصرف قد أدرجت في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف بالأمر عند تعديله في سنة 2003 بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، في مرحلة كان فيها القانون الجزائري لا يزال يقبل بصفة جزئية واستثنائية فقط بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفي عدد قليل من الجرائم فقط، وأن الحكم المتضمن في المادة 5 مكرر من القانون الخاص بالصرف يطبق فقط في الحالة التي يتم فيها متابعة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عن إحدى جرائم

الصرف، وأن المقصود بعبارة المسير الآخر هو كل مسير آخر ممن يجوز هو أيضا صفة الممثل القانوني، وليس بمعنى أحد الإطارات الأخرى بالمؤسسة. وتتحقق هذه الحالة عندما يكون الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من نوع الأشخاص المعنويين الذين يسمح القانون أو القانون الأساسي الخاص به بتعدد الأشخاص الطبيعيين الذين يجوزون على صفة الممثل القانوني فيه، كما لو تعلق الأمر بشركة ذات مساهمة بنمط تسيير عن طريق مجلس الإدارة، ويكون هناك مدير عام أو اثنين معينين طبقا للمادة 639 من القانون التجاري يملكون صفة الممثل القانوني أيضا إلى جانب رئيس مجلس الإدارة، حتى لو كان فقط رئيس مجلس الإدارة من تمت متابعته جزائيا إلى جانب الشركة، أمكن للجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى استدعاء المدير العام لتمثيل الشركة بدلا عنه. أو كان الأمر يتعلق بشركة ذات مسؤولية محدودة وكان قد تقرر تعيين أكثر من مسير واحد لها في القانون الأساسي للشركة طبقا للمادة 576 من القانون التجاري التي تجيز تعيين أكثر من مسير لإدارة الشركة، فإن كان أحد المسيرين فقط من تمت متابعته جزائيا إلى جانب الشركة، فإن الجهة القضائية المختصة تستدعي المسير الآخر لتمثيل الشركة في الدعوى الجارية(23).

أما في الحالة التي لا يكون هناك مسير آخر مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي، فإنه يتعين الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المتعلقة بإلزامية تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي المتابع جزائيا في حالة متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها، أو عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي. حيث يتم تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة من بين مستخدميها، وهي الوضعية التي تطبق فقط عند متابعة الشخص المعنوي عن إحدى جرائم الصرف دون الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة الأخرى، لأن النص عليها ورد فقط في القانون المتعلق بقمع جرائم الصرف.

المطلب الثالث: وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى

إن البحث في مسألة وضعية ممثل الشخص المعنوي أثناء سير إجراءات الدعوى المتبعة ضد الشخص المعنوي، يتطلب البحث في مدى جواز اتخاذ أحد الأوامر القسرية، كالأمر بالضبط أو بالقبض ضد ممثل الشخص المعنوي، وأثر تخلف الممثل القانوني أو الوكيل القضائي عن الحضور على صحة الإجراءات.

الفرع الأول: مدى جواز اتخاذ أحد الأوامر القسرية ضد ممثل الشخص المعنوي

خلال كامل مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضد الشخص المعنوي، سواء أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أيا كانت الصفة التي يجوزها ممثل الشخص المعنوي كممثل قانوني له أو كوكيل قضائي، فإنه على خلاف الوضعية الخاصة التي خصه بها المشرع الفرنسي في المادة 706-44 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي منعت اتخاذ أي أمر من الأوامر القسرية ضده، وأجازت اتخاذ ضده الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد في حالة رفضه الحضور عن طريق إجباره بالحضور بواسطة القوة العمومية، وتوقيع عليه الغرامة المقررة للشاهد(24)، فإنه في القانون الجزائري، لم يرد أي نص في قانون الإجراءات الجزائية يحدد فيه المشرع وضعيته ويبيح فيه اتخاذ ضده الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد المتخلف عن الحضور. وعليه فإنه تطبيقا لمبدأ الشرعية

الجنائية، لا يجوز في القانون الجزائري اتخاذ ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي أو وكيله القضائي، أي إجراء من الإجراءات التي يمكن اتخاذها ضد الشاهد الممتنع عن الحضور، فلا يجوز إجبار ممثل الشخص المعنوي على الحضور بواسطة القوة العمومية، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام جهات الحكم، ولا توقيع عليه الغرامة المقررة للشاهد.

الفرع الثاني: أثر تخلف الممثل القانوني أو الوكيل القضائي عن الحضور على صحة الإجراءات

إن غياب نص صريح في القانون الجزائري يميز لقاضي التحقيق أو لجهة الحكم اتخاذ ما يلزم من إجراءات، لإجبار الممثل القانوني أو الوكيل القضائي حسب الأحوال، للحضور أمامهما لإتمام ما قد يفرضه التحقيق القضائي أو تفرضه إجراءات المحاكمة، ما قد يضع قاضي التحقيق في موقف صعب عند امتناع ممثل الشخص المعنوي عن الحضور أمامه لإتمام أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يفرض القانون القيام بها معه، أو تكون ذات أهمية للتحقيق، على خلاف الأمر لو كان غيابه أمام جهة الحكم الجزائية، بما أن ذلك لا يعيق الحكم عليه غيابيا.

فتخلف ممثل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام جهة الحكم عند محاكمته، حتى ولو كان بدون عذر لا يؤثر في شيء على صحة إجراءات محاكمته، بما أن الحكم الصادر في مواجهة الشخص المعنوي في غياب مثله القانوني أو وكيله القضائي حسب الأحوال يكون غيابيا. وحتى إن كانت محاكمة الشخص المعنوي لجناية تتم أمام محكمة الجنايات، فإنه لا يجوز قانونا في القانون الجزائري أيضا إجبار ممثل الشخص المعنوي على الحضور بواسطة القوة العمومية للمثول أمام محكمة الجنايات، وإنما يصدر الحكم الجنائي أيضا في مواجهة الشخص المعنوي في غياب مثله القانوني أو وكيله القضائي حسب الأحوال غيابيا.

خاتمة:

من كل ما سبق نخلص من هذا البحث إلى أن تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية الجزائية يعد إجراء جوهريا خلال كامل مراحل سير إجراءات الدعوى العمومية المقامة ضده، كرسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 منه، التي حدد فيها صورتين لتمثيل الشخص المعنوي، بأن يكون من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة دون غير، في الحالة التي يتم فيها متابعة الشخص المعنوي لوحده دون ممثله القانوني، ويكون بصفة استثنائية بواسطة وكيل قضائي يعينه رئيس المحكمة في الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي ومثله القانوني متابعين معا عن نفس الجريمة، أو في حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيلها.

لذلك يتعين على أي جهة من الجهات القضائية الجزائية، سواء كانت جهة التحقيق أو جهة الحكم المعروض عليها الدعوى، التأكد من صفة الشخص الطبيعي الذي يتقدم أمامها لتمثيل الشخص المعنوي، لأن في الإخلال بالقواعد الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا ما يشكل إخلالا بقاعدة جوهريّة في الإجراءات وخرقا لحقوق الدفاع، وأن من شأن خرق هذه القاعدة الإجرائية ما قد يعرض الإجراء المعيب إلى البطلان، إذا ما تمسك به دفاع الشخص المعنوي.

فقد اختار المشرع الجزائري التشدد بشأن صفة الشخص الذي يجوز على صفة تمثيل الشخص المعنوي، بأن يكون من طرف ممثله القانوني فقط الذي كانت له هذه الصفة عند اتخاذ إجراءات المتابعة، والحال أن حصر صفة التمثيل بالنسبة للشخص المعنوي في ممثله القانوني فقط وعدم منحه حق تمثيله من قبل ممثل اتفائي، ما قد يؤثر في السير العادي لنشاط الشخص المعنوي، إذا ما كانت إجراءات التحقيق أو المحاكمة طويلة وتتطلب التواجد المستمر للممثل القانوني للشخص المعنوي بالجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى.

كما أن هذا التشدد في القانون الجزائري، قد لوحظ حتى بالنسبة لمسألة من يملك صلاحية تقديم الطلب إلى رئيس المحكمة لتعيين الوكيل القضائي في حالة متابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي جزائيا إلى جانب الشخص المعنوي عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها، بأن يتم ذلك من قبل النيابة العامة فقط، فيما لم يخول لا قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق القضائي، ولا المدعي المدني خلال مرحلة المحاكمة حق تقدم الطلب، والحال أن النيابة العامة قد تتأخر عن تقديم الطلب مما يؤدي إلى تعطيل السير في الدعوى.

إلى جانب ما سبق، فإن عدم نص القانون الجزائري على أي إجراء يمكن اتخاذه في مواجهة ممثل الشخص المعنوي الذي يتخلف عن الحضور بدون مبرر شرعي أمام القضاء، ما قد يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق. إن هذه النقائص يمكن معالجتها من خلال الاقتراحات والتوصيات التالية:

— قيام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق الأشخاص الذين يجوزون صفة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا، ليصبح يشمل الممثل الاتفائي أيضا، كما هو الشأن بالنسبة لتمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء المدني.

— إعادة صياغة مضمون المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنح للمدعي المدني ولقاضي التحقيق حق تقديم الطلب لرئيس المحكمة لتعيين الوكيل القضائي، بأن يصبح قاضي التحقيق يملك صلاحية تقديم الطلب مباشرة إلى رئيس المحكمة عندما يكون ملف الدعوى لا يزال في مرحلة التحقيق القضائي، ويصبح المدعي المدني له نفس هذا الحق عندما تكون الدعوى في مرحلة المحاكم.

— إعادة صياغة المادة 5 مكرر من الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المعدل والمتمم، لتصبح متطابقة مع مضمون المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

— سن نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يميز اتخاذ ضد ممثل الشخص المعنوي الممتنع عن الحضور أمام القضاء بدون سبب شرعي، نفس الإجراء المتخذ ضد الشاهد في حالة رفضه الحضور بغير عذر مشروع، بتقرير توقيع عليه الغرامة المقررة للشاهد.

— سن نص خاص أيضا في قانون الإجراءات الجزائية يحدد الإجراء المتبع لتبليغ الجهة القضائية المعروض أمامها الدعوى في الحالة التي يحصل فيها تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع جزائيا.

الهوامش:

- 1_ المادة 65 مكرر 2 المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إثر التعديل الذي أجري عليه بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004.
- 2_ الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 2003.
- 3_ thierry dalmasso, responsabilité pénale des personnes morales, évaluation des risques et stratégie de défense, édition efe, paris, 1996, p 40.
- 4_ عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2009، ص 278.
- 5_ عمر سالم، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 49.
- 6_ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 7_ thierry dalmasso, op. cit, p 38.
- 8_ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 230.
- 9_ الأمر رقم 03_11 المؤرخ في 26 أوت 2006 المتعلق بالنقد والقرض المنشور بالجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 2003.
- 10_ philippe merle, droit commercial, sociétés commerciales, édition dalloz, 11 édition, 2007, p 497.
- 11_ القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- 12_ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 236.
- 13_ فيما تعني عبارة "الممثل" التي استعملها القانون الفرنسي أيضا كل شخص يمكنه التصرف أيضا لفائدة الشركة من غير تجهزها، ممن يجوز سلطة التصرف باسم الشركة بموجب تفويض السلطات، أو توكيل خاص من أحد تجهزها، كالمفوض بالسلطات le délégué الذي تلقى تفويضا بالسلطات من أحد تجهزة الشرك ، والتي بموجبها يقوم مدير الشركة بمنح تفويض سلطاته في مجال معين إلى أحد الأجراء بغض النظر عن رتبة وظيفته في الشركة، والموكل بتوكيل خاص لتمثيل الشركة أمام الغير. وهو ما يعني أن المشرع الفرنسي عندما استعمل عبارتي الجهاز والممثل، فهذا يفيد بأنه أراد التمييز بين مفهوم الفكرتين، حتى لا تصبح صفة الممثل تقتصر على الممثل الشرعي أو القانوني فقط.
- 14_ قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 28-04-2011، ملف رقم 613327، منشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2011، ص 298.
- 15_ thierry dalmasso, op. cit, p 41.
- 16_ شريف سيد كامل، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 157.
- 17_ عمرو إبراهيم الوقاد، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، طبعة 2001، ص 45.
- 18_ ما يلاحظ بشأن المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية أن طلب تعيين الوكيل القضائي للشخص المعنوي مخول فقط للنيابة العامة دون قاضي التحقيق حتى ولو كان الملف على مستوى قاضي التحقيق، ولا إلى المدعي المدني.
- 19_ marie Christine sordino, représentation de la personne morale pénalement poursuivi en cas de mise en examen de son représentant legal:le dénouement? La gazette de palais, 18 au 20 déc 2005, p21.
- 20_ thierry dalmasso, op. cit, p 44.
- 21_ شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 158.
- 22_ thierry dalmasso, op. cit, p 42.
- 23_ مما يعني أنه في حالة متابعة الشخص المعنوي لوحده دون أي أحد من ممثليه القانونيين في حالة تعددهم، يمكن قانونا أن يتم تمثيل الشخص المعنوي من قبل أي أحد منهم.
- 24_ yvaine buffelan lanore, la procédure applicables aux infractions commises par les personnes morales, revue des sociétés, 1993, p 321.